وجمالها فلا يتزوجها لغيره ويريد ان يتزوجها بدون صداق
مثلها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن
كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن معنى
قول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فقالت عائشة له يا ابن اختي اسما ولابي الوقت
يا ابن اختي هذه اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر
وليها القائم بامورها تشركه بفتح التاء والراء وفي نسخة
تشركه بضم ثم كسر في ماله ويعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل
في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره
هو معطوف على معمول بغير اي يريد ان يتزوجها
بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب
في نكاحها ويدل على ذلك قوله فنهوا بضم النون
والهاء عن ان ينكحوهن ولابي ذر عن ذلك اي
عن ترك الاقساط الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
لهن باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهن
اعلى سنتهن اي طريقتهن في الصداق
وعادتهن في ذلك فامروا ان ينكحوا ما طاب بالفاء صح
ما حل لهم من النساء سواهن اي سوى اليتامى
من النساء وقد تقرر ان ما لا تستعمل في ذوي العقول
واستعملها هنا لهن ذهابا الى الصفة كانه قيل النوع
الطيب من النساء اي الحلال او المشتهى او الثاني
ارجح لاقتضاء المقام وان الامر بالنكاح لا يكون الا
في الحلال فوجب الحمل على شيء اخر او اجراهن
مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كقوله او ما ملكت

ايمانهن

ايمانهن قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت
عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد
نزول هذه الاية وهي وان خفتم ورباع فانزل الله الى صح
تعالى ويستفتونك في النساء الاية قالت عائشة
وقول الله تعالى في اية اخرى وترغبون ان
تنكحوهن كذا في رواية صالح وليس ذلك في رواية
اخرى بل هو في نفس الاية وعند مسلم والنسائي واللفظ
له من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه بهذا
الاسناد في هذا الموضع فانزل الله يستفتونك في النسا
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان
تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية
الاولى وهي قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا قالت عائشة وقول
الله تعالى في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن
قال في الفتح فظهر انه سقط من رواية البخاري شيء
رغبة احدكم عن يتيمته بان لم يردها حين تكون
اي اليتيمة قليلة المال والجمال قالت اي عائشة
فنهوا صح ان ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجما له
بفتح التحتية وللاصيلي بضمها واسقاط عن في يتامى
النسا الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن
اذا كن قليلات المال والجمال فينبغي ان يكون
نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء
في العدل وسبق هذا الحديث في الشركة في باب
شركة اليتيم ه هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل من مال
اليتامى بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
بعد بلوغهم وايناس رشدهم ندبا فاشهدوا عليهم